مؤتمر السكان والتنمية المنعقد بالقاهرة سنة ١٩٩٤م
رؤية نقدية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

د / محمد أحمد حلمى [١]

الحمد لله رب العالمين هو الأول بلا ابتداء ، وهو الآخر بلا انتهاء أرسل رسوله ﷺ رحمة للعالمين ، وبشيرا ونذيرا ، وجعل رسالته رسالة عامة قال تعالى : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا ﴾ [سبأ:٢٨] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء:١٠٧] .

أما بعد :

فإن الإسلام دين عالمى يملأ حياة الناس بالفضائل والآداب التى هى أصول الحياة والإسلام فى نظرته هذه يصدر عن أساس واضح وهو أن الشريعة الإسلامية ليست موجهة لشعب من الشعوب أو دولة أو قومية معينة ، وإنما هى موجهة إلى البشرية جميعها دون تفرقة بسبب الأصل أو الجنس أو اللغة .

والشريعة الإسلامية ليست دينا فحسب يحدد معتقدات الناس وإنما هى نظام قانونى ينظم العلاقات الاجتماعية ويتضمن قواعد قانونية ، ومن هذا الإطار فقد اعتنت الشريعة الإسلامية بالأسرة واهتمت بالزواج واعتنت بضوابطه وأركانه وشروطه وآثاره فضلًا عن إنشاء العقد ومقدماته مع بيان الحقوق والواجبات لكل من الزوجين تجاه الآخر ، وجعلت قوام الزواج الاستقرار النفسى وأساسه المودة والرحمة وغايته طهارة النسل وتكثير الذرية فجمع بين مصالح الدين والدنيا ومن

---

(١) المدرس بقسم الفقه العام بكلية الشريعة والقانون فرع طنطا .

obeikandl.com

جملة ما نظمته الشريعة الإسلامية ـ أحكام الميراث ـ فشرعت له أحكامًا مفصلة محددة تناولت أشخاص الوارثين وأنصبتهم قطعا للنزاع ودرءًا للحقد ، فأعطت كل ذى حق حقه .

ولا مجال فى هذه القواعد للاجتهاد بل هى أحكام ثبوتها قطعى الدلالة من الله تعالى حتى لا تكون وقفا على الأقوياء وكلا مباحًا بينهم يرتعون فيه دون الضعفاء ـ لذلك فقد شرع الميراث مفصلا دقيقا حيث بين الله انصباء الورثة وكيفية ميراثهم ، وبذلك هدم الإسلام قواعد الظلم فى الجاهلية من قصر استحقاق التركة على الذكور دون الإناث .

فأزال الإسلام هذا الظلم الذى كان لاحقا بالمرأة قبل الإسلام وأعلى من قدرها وجعل لها حقًا فى الميراث . ومن جملة ما جاءت به الشريعة الإسلامية ، المحافظة على النسل . فقد أجمع المسلمون على أن حفظ النسل من الكليات الخمس إذ به بقاء النوع وعمارة الأرض وعبادة الله ، والجنين فى بطن أمه له حقوق ، وقد نهانا الله عن قتل الولد لأى عارض فى الحياة ، قال تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾ [الأنعام:١٥١] ، ومع هذا كله فقد امتلأت الحناجر وأنفقت الأموال فى حملة مسعورة تنادى بالإجهاض [١] ، ومن ذلك ما تناوله مؤتمر السكان والتنمية الذى نحن بصدد بحثه والتعرض له .

أهمية هذا البحث :

يناقش هذا البحث موقف الإسلام من نص الوثيقة التى ذكرها مؤتمر السكان والتنمية فيما يتصل بالأسرة وموقف من نص الوثيقة فيما يتصل بالعلاقات الجنسية ،

---

(١) انظر حكم إجهاض حمل السفاح ـ دراسة فقهية مقارنة للدكتور / مصباح المتولى حماد بحث منشور فى كلية الشريعة والقانون بطنطا ـ العدد رقم (١٥) الجزء الأول لسنة ١٤٢٢ هـ - ص ٧٤ .

ثم أخيرا موقف من نص الوثيقة فيما يتصل بالإجهاض.

ونظرا لأن القائمين على تنظيم المؤتمر اشترطوا ألا يزيد البحث عن ثلاثين ورقة فالتزم بذلك والله الموفق .

خطة الموضوع :

يتكون هذا الموضوع من تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة .

أما التمهيد : فهو فى بيان ما تناوله المؤتمر المنعقد فى سبتمبر ١٩٩٤م بالقاهرة فيما يخص قضايا السكان والتنمية وبالتحديد فيما يتصل بالأسرة والعلاقات الجنسية ـ والإجهاض وفيه مطلبان :

المطلب الأول : إطلالة على حضارة الغرب وواقعها الآن .

المطلب الثانى : مؤتمر السكان والتنمية وما يحمله .

أما المبحث الأول : بيان موقف الفكر الإسلامى من نص الوثيقة فيما يتصل بالأسرة ، وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول : موقف الفكر الإسلامى من قضية المساواة بين الرجل والمرأة والاهتمام والعناية بحقوق النساء .

المطلب الثانى : موقف الفكر الإسلامى فيما يتعلق بواجب الرعاية الأسرية .

المطلب الثالث : موقف الفكر الإسلامى من قضية المساواة بين الرجل والمرأة فى الإرث.

المبحث الثانى : موقف الفكر الإسلامى من نص الوثيقة فيما يتصل بالعلاقات الجنسية .

المبحث الثالث : موقف الفكر الإسلامى من نص الوثيقة فيما يتصل بالإجهاض .

وأخيرًا الخاتمة ، وتشمل أهم النتائج .

*****

obeikandl.com

المبحث التمهيدى
النظام العالمى ومؤتمر قضايا السكان والتنمية

تمهيد :

إن الناظر فى معالم النظام العالمى الجديد يجد أنه يحمل من المعالم التى تخالف أو تعارض المنهج الإسلامى الكثير ومن هذه المخالفات ما قرره مؤتمر السكان والتنمية ، حيث وضع سياسات عالمية لقضية علاقة السكان بالتنمية دون مراعاة بخصوصيات الدول الثقافية والاجتماعية مثل إباحة العلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج ، وتقنين الإجهاض ـ وتشريع العلاقات الجنسية الشاذة ، والمساواة التامة بين الرجال والنساء ـ وغير ذلك من الأمور التى لا تراعى الالتزام الدينى والخلقي لذا فإن هذا المبحث ينقسم إلى مطلبين :

المطلب الأول : إطلالة على حضارة الغرب وواقعها .

المطلب الثانى : مؤتمر السكان والتنمية وما يرمى إليه .

*****

obeikandl.com

المطلب الأول

إطلالة على حضارة الغرب وواقعها

لا يختلف اثنان على أن الغرب يموج بتيارات متباينة فى مختلف المجالات والثقافات، ويحيا حياة الإفلاس الروحى كما أنه لا خلاف فى أن الروح المادية هى التى تسيطر على حضارة الغرب ، ولقد عبر عن ذلك الكاتب الأوروبى المعروف «جون جنز» بقوله : « إن الإنجليز يعطون بنك انجلترا ستة أيام فى الأسبوع ويتوجهون فى اليوم السابع إلى الكنيسة» (١) .

وفى إذاعة وكالات الأنباء فى نيويورك عشرات الأخبار تفيد أن السلطات الأمريكية توجه تهمة الرشوة إلى عدد من القضاة والمحامين ووكلاء النيابة وبعض كبار رجال البوليس لقيامهم بالمساهمة فى عمليات تهريب الهيروين (٢) .

كما تشير التقارير والأبحاث التى أجرتها جامعة « جونز هوبكنز » الأمريكية بين فتيات تتراوح أعمارهن بين ١٥ ــ ١٩ سنة أن أكثر من ٦٠٪ من الفتيات غير المتزوجات يمارسن الجنس عند بلوغهن هذا السن (٣) .

وليس أدل على انهيار القيم الأخلاقية لتلك الحضارة الغربية من الحرب الشهيرة المعروفة باسم « حرب الأفيون » وهى تلك الحرب السفلى التى أعلنتها بريطانيا

---

(١) نقلا عن كتاب : ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين لأبى الحسن الندوى ، ط ١٩٦٥ ، ص٨٥ ، طبعة ١٩٦٥.

(٢) جريدة الجمهورية عدد ٢٩/ ١٢/ ١٩٧٢ ، ص ٢ .

(٣) د/ عبد الحميد متولى ــ الشريعة الإسلامية مصدر أساسى للدستور ، ط / منشأة المعارف الإسكندرية، ص ٢٢٨ .

العظمى على الصين عام ١٨٤٠ لإجبارها على العدول عن قرار منع دخل الأفيون إلى بلادها من (الهند) التى كانت إذ ذاك مستعمرة بريطانية ؛ لأنه فى تحريم دخول الأفيون إلى الصين حرمان لتجارة الهند البريطانية من كسب الملايين.

كما نشرت جريدة الأهرام المصرية عدد ١٧/ ١٢/ ١٩٦٩ مقالا تحت عنوان قاضى يلوم الزوج لأنه دافع عن شرفه وكان القاضى قد دعا الزوج إلى أن يرضى عن زنى زوجته طالما كان شريكه من أفضل أصدقائه وإلا اعتبر الزوج عقيق الفكر » [(١)] .

وحكم أحد القضاة بوضع « دافيد بنيت » وعمره ٢٥ سنة تحت المراقبة ٣ سنوات لأنه طعن « روبرت سمارت » عندما اكتشف أنه على علاقة بزوجته ، ولكن القاضى لام الزوج قائلًا . يجب أن تعتاد هذه العصرية ، وإن مشكلتك هى أنك عقيق الفكر لم يعجبك أن زوجتك ضبطت متلبسة بالزنا مع أحد من أفضل أصدقائك إنك تعيش فى عام ١٩٦٩م [(٢)] .

والسؤال يطرح نفسه : إذا كانت هذه هى حضارة الغرب فى آواخر الستينات فما الظن بما هى عليه الآن ونحن فى أوائل القرن الحادى والعشرين !!!

إنها الآن وفى ظل السيطرة المادية والانفتاح وتعدد الأعمال وسيطرتها على تشكيل نظام الحياة ، دون تخطيط إنسانى سحقت أو كادت أن تسحق نظام الأسرة ـ فالأسرة تكاد تكون موجودة بالشكل فقط ـ فالبيت ليس أكثر من هذا المكان المغلق الصغير الذى يترك فيه كل من الزوجين رسالة صغيرة لعزيزه الطرف الآخر ، ربما

---

(١) راجع د / عبد الحميد متولى ـ الشريعة الإسلامية ـ مرجع سابق ـ ص ٢٩٠ .

(٢) د/ أحمد موسى سالم ـ الإسلام وقضايانا المعاصرة ط : دار الجيل ـ بيروت ـ ص ٣١٧.

يكون فى أحدهما اعتذار عن قضاء عطلة الأسبوع معا ، وهكذا تحركت قوافل الأطفال فى اتجاه دور الحضانة . وأصبح واقع امتداد الأجيال فى الإحساس بالأبوين خيالًا شعريا أسطوريا يذوب ويحترق فى الأضواء، معنى هذا مزيد من الحاجة إلى الترفيه وإن شئت قل إلى الشذوذ فى الترفيه لقتل الملل والخوف وقتل الحياة .

ومع وجو التفكك الأسرى ــ انحل من داخل هذه المجتمعات تماسكها الأخلاقى وأصبح رد الفعل عن جرائم العرض ضعيفا ـ لأن اهتمام المجتمع الأول أصبح هو الشغل والفلوس ــ ثم يرد الكلام عن الدين والأخلاق بعد ذلك .

ومع وجود هذا الفساد والانحلال الأخلاقى كما يقول فضيلة الشيخ محمد الغزالى [١] ـ رحمه الله تعالى ـ نشأ عن هذا كله تشريع أباح الزنا ، إلا أن يكون عن إكراه، وأباح الخمر وألغى العقوبات الإلهية على جرائم الدم والمال والعرض ، وأباح الشذوذ فى علاقات الجنس ، ما دامت بالتراضى ، وجمحت الحريات البشرية فى هذه القوانين جماحا يستحى منه كل ذى ضمير ، وقد بلغ الإسفاف بالضمير البشرى أن أباح اللواط فهل هناك أسوأ من هذا الانحدار !!! [٢] .

*****

(١) انظر مقالة فضيلة الشيخ محمد الغزالى ـ بقايا لابد أن تزول ـ مجلة الوعى الإسلامى ــ العدد ٣١٥ شوال سنة ١٤١٢ هـ وما بعدها ـ ص ٩ .

(٢) المرجع السابق .

المطلب الثانى

مؤتمر السكان والتنمية وما يرمى إليه

تدور فى الأوساط السياسية والاجتماعية عدة تساؤلات أهمها هل فرض النظام العالمى الجديد حقا برنامج عمل مؤتمر السكان والتنمية ولذا أصبح هذا البرنامج هو ثمرة الهيمنة الغربية كما قال منتقدوا المؤتمر الدولى للسكان والتنمية المنعقدة فى القاهرة خلال شهر سبتمبر ١٩٩٤م .

والواقع أن هذا المشروع ذخر بالكثير من التعبيرات الفضفاضة ، والعبارات المطلقة، والمصطلحات المبتدعة ، مما يوحى بأنه يرمى إلى تبني نقيض ما وضعه الإسلام من مقومات أساسية للأسرة ، فهو يسمح بالإجهاض فى غير الحالات التى تسمح فيها الشريعة الإسلامية بذلك ، ويهدف إلى حماية العلاقات الجنسية التى تثور بين الجنس الواحد أو الجنسيين المختلفين من غير طريق الزواج الشرعى ، بما يهدم القيم التى تحض عليها الرسالات السماوية جمعاء ، ويؤدى إلى أن تشيع الفاحشة ، وتتفشى الأمراض الوبيلة التى تنتقل عن طريق الاتصال الجنسى وقد أفاض مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف في الرد على هذا البرنامج كما سيتضح لنا من ثنايا هذا البحث لاحقا إن شاء الله .

ولقد كان هذا المؤتمر فى القاهرة فرصة عرض الصورة الناصعة للقيم النبيلة التى ينادى بها ويدافع عنها المؤمنون ــ كما يقول الدكتور / حسين الجزائرى المدير الإقليمى لمنظمة الصحة العالمية ــ وقد ترتب على هذا الجهد الذى قام به زعماء سياسيون وروحيون من أهل الإيمان والخلق أن جاءت الوثيقة المضادة التى وضعها الأزهر للرد على وثيقة المؤتمر يتصدرها أصل عام يحكم جميع فصولها وأفكارها

وتنفيذ توصياتها هو أن « برنامج العمل يتطلب توفير أرضية مشتركة مع الاحترام الكامل لمختلف القيم الدينية والخلقية والثوابت الثقافية (الفقرة ١/ ١٥) .

وإيراد هذا الأصل فى ديباجة الوثيقة، ليسرى مضمونه على كل ما يرد بعده من أفكار وتوصيات يمكن الشعوب والدول من أن تسهم فى التطور العالمى المنشود فى موضوعات اهتمام الوثيقة مع الإلتزام الكامل بقيمها الدينية والخلقية ، وبذلك جردت الوثيقة خصوم أفكارها من أهم الأسلحة التى شرعت فى وجه المؤتمر وتوجهاته . وبقدر ما يعنى الدول العربية فإن هذا الأصل يجعل التزام الأحكام القانونية المستمدة من الشريعة الإسلامية فى مجالات الأسرة والمرأة والطفل وغيرها من المجالات ــ كما هو الحال فى هذه الدول ــ غير متعارض مع أى توجه من توجهات المجتمع الدولى ـ كما عبرت عنها وثيقة المؤتمر ، ويصبح التزام هذه الدول بقرارات المؤتمر غير محتاج إلى تحفظ تفصيلى على كل فقرة يظن أنها تخالف الشريعة الإسلامية أو الثوابت الخلقية ، إذ يغنى الأصل الحاكم للوثيقة كلها عن هذا التحفظ الذى كثيرًا ما استخدم سلاحا فى الإساءة إلى الدول التى تعلنه ثم أكد هذا الفصل تصدير الفصل الثانى المعنون « المبادئ » حيث تضمن النص على أن « تنفيذ التوصيات الواردة فى برنامج العمل هو حق سيادى تتمتع به كل الدول ، وينبغى أن يكون متماشيا مع قوانينها الوطنية وأولوياتها التنموية، مع الاحترام الكامل لشتى القيم الدينية والخلقية والخلفيات الثقافية لشعب كل دولة ، وأن يتفق مع حقوق الإنسان الدولية المعترف بها عالميًا »[1] .

وقد أضيف هذا النص إلى المشروع الأصلى باقتراح من الوفد المصرى إلى المؤتمر أيدته وفود إسلامية عدة ، وجاءت هذه الإضافة لتفرغ الوثيقة من أية شبهة إلزام

(١) الفصل الثانى من الوثيقة ص ٦ .

للدول التى تقوم نظمها السياسية على احترام العقيدة الدينية ـ أو العقائد ـ السائدة فى شعوبها مما يخالف هذه العقائد أو يتعارض مع الأحكام المستمدة منها ولقد كان مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف عالميًا ومؤثرًا حيث جاء فى ختام بيانه الصادر فى ٢٦ أغسطس ١٩٩٤ ما نصه : ومجمع البحوث الإسلامية إذا كان خص بالذكر ما يتصل بالمسائل الثلاث السابقة ـ الأسرة ـ العلاقات الجنسية ـ الإجهاض ـ فذلك لا يعنى أن المشروع قد برئ من مخالفة الشريعة فيما عداها ، فقد سرت فيه بعض العبارات التى توصى بأمور غير مقبولة: من أمثلة المساواة بين الذكر والأنثى فى حقوق الميراث ـ الذى تشير إليه الفقرة ١٧ من المادة الرابعة ، وإلزام الحكومات والمنظمات غير الحكومية برفع الحد الأدنى لسن الزواج مع إتاحة بدائل تغنى عن الزواج المبكر ، كما جاء فى الفقرة الثانية والعشرين من المادة الرابعة ، بما قد يفهم منه أنه دعوة إلى تسهيل الدعارة ، ومن ثم فإن المجتمع ليدعوا الدول المؤتمرة إلى تعديل صياغة المشروع وضبط عباراته حتى لا تشمل ـ ولو فى مفهومها على ما يخالف ما أمرت به الشريعة الإسلامية وحرصت عليه سائر الشرائع السماوية وثبت فى قيم الأمم الإسلامية على مختلف العصور .. ويؤكد المجتمع فى هذا الشأن أنه يرفض كل ما يخالف الشريعة الإسلامية ويوصى بالتحفظ عليه حتى لا تلزم الأمة الإسلامية منه بشئ .

وبعد هذا الإطالة السريعة على واقع حضارة الغرب الآن وما فيها من مساوئ وانحلال للقيم والأخلاق وبعد التعرف على بعض أهداف المؤتمر وما يرمى إليه يجدر بنا أن نشرع بعون الله تعالى فى بيان موقف الفكر الإسلامى من نص الوثيقة فيما يتصل بالأسرة وذلك فى المبحث التالى .

*****

obeikandl.com

المبحث الأول

موقف الإسلام من نص الوثيقة الدولية فيما يتصل بالأسرة

تضمن الفصل الثانى من الوثيقة الدولية للسكان والتنمية عددا من التوصيات التى تدور حول تعزيز المساواة والعدالة بين الرجال والنساء وتقوية وضع المرأة ، ومنع كل صور العنف «المبدأ الرابع» .

ويقرر المبدأ التاسع من مبادئ هذا الفصل أن الأسرة هى الوحدة الأساسية فى المجتمع ويجب تقويتها ، وأن الزواج يجب أن يتم بالرضا الحر للطرفين مع إقرار المساواة بين الزوجين .

كما طالبت الوثيقة الوالدين بالتغاضى عن النشاط الجنسى للمراهقين من غير طريق الزواج ، مع الرضا عن هذا النشاط واعتباره سرًا لا يحق لأى منهم التدخل فيه .

وقد تضمن الفصل الرابع الخاص بالمساواة بين الجنسين والعدالة وتقوية وضع المرأة عددا من الإجراءات التى تقترح الوثيقة اتخاذها فى كل دولة لوضع المبادئ المقررة فى الوثيقة موضع التنفيذ ، ومن بين هذه الوسائل إنشاء الآليات اللازمة لتحقيق المشاركة المتساوية والتمثيل العادل للنساء فى جميع مستويات العمل السياسى والحياة العامة ، والعناية بتمكين المرأة مع الإفادة من إمكاناتها من خلال التعليم وتنمية المهارات، وتوفير فرص العمل مع إعطاء أهمية قصوى للقضاء على الفقر والجهل والمرض بين النساء ، وعلى التمييز فى الوظائف بين الرجال والنساء

على أساس الجنس ـ الفقرة ٤/ ٤ وفقراتها الفرعية .

وقد جاءت الفقرة (٤/ ٦) من هذا الفصل تخاطب الحكومات بضرورة تأكيد الأهلية القانونية للمرأة ، وضمان حقوق متساوية أو متوازنة للنساء فى شأن الإرث (٤/ ١٧) .

وترتيبًا على ما سبق فإن المطلوب بحثه فى هذا الصدد هو :

١- بيان موقف الإسلام من قضية المساواة بين الرجل والمرأة والاهتمام بحقوق النساء .

٢- بيان موقف الإسلام من تغاضى الوالدين عن النشاط الجنسى للأبناء .

٣- بيان موقف الإسلام من قضية المساواة بين الرجل والمرأة فى الإرث . وذلك فى ثلاثة مطالب :

*****

obeikandl.com

المطلب الأول

بيان موقف الفكر الإسلامي من قضية المساواة بين الرجل والمرأة والاهتمام والعناية بحقوق النساء

المساواة بين الرجل والمرأة بل بين الناس جميعًا أصل مقرر بنص القرآن الكريم فى مثل قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات:١٣] .

وفى القرآن الكريم التصريح بالمساواة بين الرجل والمرأة قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١] .

فالإسلام سوى بين الرجل والمرأة أمام القانون وفى شئون المسئولية والجزاء فى الدنيا والآخرة ، وفى هذا يقول الله تعالى : ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ .

[النحل:٩٧]

ويقول تعالى : ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ .

[النساء:٣٢]

ويقول تعالى : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢] .

ويقول تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾

[المائدة:٣٨]

وسوى الإسلام كذلك بين الرجل والمرأة فى الحقوق المدنية بمختلف أنواعها لا فرق فى ذلك بين أن تكون المرأة متزوجة أو غير متزوجة ، فالزواج فى الإسلام يختلف عن الزواج فى معظم أمم الغرب ، فى أنه لا يفقد المرأة أسمها ، ولا شخصيتها المدنية ، ولا أهليتها فى التعاقد ، ولا حقها فى التملك : بل تظل المرأة المسلمة بعد زواجها محتفظة باسمها واسم أسرتها وبكامل حقوقها المدنية ، وبأهليتها فى تحمل الالتزامات وإجراء مختلف العقود من بيع وشراء ورهن وهبة ووصية وما إلى ذلك ، ومحتفظة بحقها فى التملك تملكًا مستقلًا عن غيرها ، فللمرأة المتزوجة فى الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة وثروتها الخاصة المستقلتان عن شخصية زوجها وثروته ، ولا يجوز للزوج أن يأخذ شيئًا من أموالها قل ذلك أو كثر [(١)] ، قال تعالى : ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء:٢٠، ٢١] .

وقال تعالى : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ [البقرة:٢٢٩] .

وإذا كان لا يجوز للزوج أن يأخذ شيئًا مما سبق أن آتاه لزوجته ، فإنه لا يحل له ، من باب أولى ، أن يأخذ شيئًا من مالها الأصلى ، إلا أن يكون هذا أو ذلك برضاها وعن طيب نفس منها ، وفى هذا يقول الله تعالى : ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء:٤] .

ولا يحل للزوج كذلك أن يتصرف فى شئ من أموالها إلا إذا أذنت له بذلك، أو وكلته فى إجراء عقد بالنيابة عنها ، وفى هذه الحالة يجوز أن تلقى وكالته ، وتوكل

---

(١) د/ على عبد الواحد ـ المساواة فى الإسلام ص ٢٩ ، ٣٠ .

غيره إذا شاءت .

ولم يفرق الإسلام بين الرجل والمرأة فى هذه الحقوق ، حيث تدعو إلى هذه التفرقة مراعاة طبيعة كل من الجنسين وأعبائه فى الحياة وما يصلح له وكفالة الصالح العام وصالح الأسرة وصالح المرأة نفسها ـ ومن ذلك التفرقة بينهما فى الميراث كما يتضح لنا فيما بعد .

وسوى الإسلام كذلك بين الرجل والمرأة فى حق التعلم والثقافة فأعطى المرأة الحق نفسه الذي أعطاه للرجل فى هذه الشئون ، وأباح لها أن تحصل على ما تشاء الحصول عليه من علم وأدب وثقافة وتهذيب بل إنه ليوجب عليها ذلك فى الحدود اللازمة لوقوفها على أمور دينها وحسن قيامها بوظائفها فى الحياة ، وقد حث الرسول عليه الصلاة والسلام ـ النساء على طلب العلم وجعله فريضة على كل مسلم ومسلمة [١] .

ولا يفرق الإسلام فى حق التعلم والثقافة بين الحرة والأمة ، بل إن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يحث على تعليم الحرة ولم يرغب فى تثقيفها بمقدار ما حث على تعلم الأمة ورغب فى تثقيفها وتأديبها [٢] .

فقد روى البخاري في صحيحه عن أبى بردة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « **أيما رجل كانت عنده وليدة ـ أى جارية ـ فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران** » [٣] .

---

(١) رواه ابن ماجة فى سننه جـ١ / ٨١ رقم ٢٢٤ .

(٢) د/ على عبد الواحد ـ المرجع السابق ص ٣٢ ط : دار المعارف .

(٣) أسد الغابة جـ٧ / ١٦٢ رقم ٧٠٣٧ وطبقات ابن سعد جـ١/ ١٩٦ .

وقد ضرب الرسول ﷺ أروع مثل فى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة فى حق التعلم والثقافة وفى حرصه على تعلم المرأة وتثقيفها بما فعله مع زوجه حفصه أم المؤمنين ﷺ فقد روى فى كتاب فتوح البلدان أن الشفاء العدوية- وهى سيدة من بنى عدى ـ رهط عمر بن الخطاب ـ كانت كاتبة فى الجاهلية وكانت تعلم الفتيات ، وأن حفصه بنت عمر أخذت عنها القراءة والكتابة قبل زواجها بالرسول عليه الصلاة والسلام ـ ولما تزوجها عليه السلام طلب من الشفاء العدوية أن تتابع تثقيفها ، وأن تعلمها تحسين الخط وتزيينه ، كما علمتها أصل الكتابة ، وروى الواقدى أن عائشة وأم سلمة زوجتى الرسول ﷺ تعلمتا القراءة والكتابة وأنهما كانتا تقرآن ولكنهما لم تجيدا الكتابة، وتدل شواهد كثيرة ، أن أبواب التعلم والثقافة بمختلف صنوفها كانت مفتحة على مصاريعها للبنت العربية منذ عصر بنى أمية ، وأنه قد نبع بفضل ذلك عدد كبير من النساء العربيات ، وبرزن فى علوم القرآن والحديث والفقه واللغة وشتى أنواع المعارف والفنون .

بل لقد كانت منهن معلمات فضليات تخرج على أيديهن كثير من أعلام الإسلام فقد ذكر ابن خلكان أن السيدة نفيسة بنت الحسن الأنور بن زيد الأبلج بن الحسن بن على بن أبى طالب ـ وهى صاحبه المقام المعروف فى مصر ـ كان لها بمصر مجلس علم حضره الإمام الشافعى نفسه ، وسمع عليها فيه الحديث .

ومن هنا يظهر أن الإسلام قد هيأ للنساء على العموم فرص للتربية الراقية من انتهزتها منهن بلغت أعلى المراتب التى قدر للرجال بلوغها ، فلم يكن السبب فى الجهل الذى كان فاشيًا بين النساء المسلمات فى الجيل الماضى راجعًا إلى النظم التربوية فى الإسلام ، وإنما كان السبب فى ذلك انحراف بعض المسلمين عما سنه الإسلام من نظم فى شئون التربية والتعليم .

وإذا كانت الأمم الإسلامية قد اتجهت فى العصر الحاضر إلى تربية البنت وتثقيفها فإنها بذلك لم تأت بدعا من الأمر فى تاريخها، وإنما أحيت سنة صالحة سنها النبى ﷺ وأخذ بها الخلفاء والأمراء من بعده .

وسوى الإسلام كذلك بين الرجل والمرأة فى حق العمل ، فأباح للمرأة أن تضطلع بالوظائف والأعمال المشروعة التى تحسن أداءها ولا تنافر طبيعتها، ولم يقيد هذا الحق إلا بما يحفظ للمرأة كرامتها ، ويصونها عن التبذل وينأى بها عن كل ما يتنافى مع الخلق الكريم ، فاشترط أن تؤدى عملها فى وقار وحشمة فى صورة بعيدة عن مظان الفتنة وألا يكون من شأن هذا العمل أن يؤدى إلى ضرر اجتماعى أو خلقى، أو يعوقها عن أداء واجباتها الأخرى نحو زوجها وأولادها وبيتها، أو يكلفها ما لا طاقة لها به، وألا تخرج فى زيها وزينتها وستر أعضاء جسمها واختلاطها بغيرها فى أثناء عملها فى الخارج عما سنته الشريعة الإسلامية فى هذه الشئون .

وقد كانت النساء فى عهد النبى ﷺ يقمن بكثير من الأعمال فى داخل بيوتهن وخارجها ـ فمثلا السيدة أسماء بنت أبى بكر رضي الله عنها كانت تقوم بكثير من الأعمال اللازمة لزوجها وأسرتها فى داخل بيتها وخارجه ، وفى ذلك تقول هى نفسها : كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله ، وكنت أسوس فرسه وأعلفه واحتش له ، وكنت أخرز الدلو وأسقى الماء ، وأحمل النوى على رأسى من أرض له على ثلثى فرسخ [1] ، بل لقد اضطلعت المرأة المسلمة ببعض شئون الحرب نفسها فى عهد الرسول ﷺ فلم تخلو غزوة من غزواته من نساء يقمن بمساعدة الرجال وشئون الإسعاف للجرحى ، ومن بين هؤلاء من حفظ لهن التاريخ مواقف بطولية مجيدة كالسيدة أمية بنت قيس

(١) إحياء علوم الدين للغزالى ـ كتاب النكاح ـ جـ٣/ ٨٠ دار مصر للطباعة .

الغفارية التى أكبر الرسول عليه الصلاة والسلام ـ حسن بلائها فى غزوة خيبر ، فقلدها رسول الله بعد انتهاء هذه الغزوة قلادة تشبه الأوسمة الحربية فى عصرنا الحديث ، وظلت هذه القلادة تزين صدرها طوال حياتها، ولما ماتت دفنت معها عملا بوصيتها [١] .

هكذا يظهر لنا أنه لم يسبق الإسلام دين ولم تفقه حضارة فى تقرير حقوق النساء مساوية لحقوق الرجال ، فقد نزل الوحى مقررًا أنهن : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨]

ولا تتمتع المرأة فى أماكن كثيرة من العالم بوضع مساوى أو مماثل لوضع الرجل اجتماعيًا ، وسياسيًا واقتصاديًا ، ومن هنا كانت دعوة الوثيقة إلى تقوية وضع المرأة «دعوة فارغة» فالحق أن وضع المرأة فى ظل التشريع الإسلامى لا يحتاج إلى تقوية ، وإنما الذى يحتاج إليه هو أن نصحح معاملة الرجال للنساء مستلهمين توجيهات الدين الإسلامى وملتزمين أحكام شريعته التى تنص صراحة على أن وضع المرأة كوضع الرجل سواء بسواء ، وأن هذه التسوية شأنها فى أمر الدين هو شأنها فى أمر الدنيا قال تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل:٩٧] ، وفى قبول العمل الصالح يقول الله تعالى : ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ ﴾ [آل عمران:١٩٥] .

ومن ثم فإن ما جاءت به الوثيقة فى فصل المبادئ عن تقوية وضع المرأة وعن المساواة بينها وبين الرجل ليس إلا ترديدا لبعض المبادئ التى قررها الإسلام منذ

---

(١) أسد الغابة جـ٧/ ٣١ .

نزول الوحى على رسول الله ﷺ ومادام أن أعمال نصوص الوثيقة التفصيلية فى هذا الشأن محكومة بالقيم الدينية والخلقية والثقافية السائدة لدى الشعوب وفى إطار الحق السيادى لكل دولة فإنه لم يكن على الدول الإسلامية من تثريب إن هى قبلت الانضمام إلى هذه الوثيقة والمشاركة فى إصدارها .

وقد انتهى مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف فى رده على ما تضمنته الوثيقة مؤكدًا الحقائق الآتية :

فيما يتصل بالأسرة فإن الإسلام ليجعل من الأسرة مصدر السكينة والمودة والرحمة ويسوى فيها بين الرجل والمرأة لتساويهما فى الإنسانية ، ليعطى لكل منهما الحق فى إنشاء الزواج واستمراره ما وسعهما أن يقيما حدود الله مع أمرهما بالصبر على ما قد يكرهون فيه ، عسى أن يكرهوا شيئًا ويجعل الله فيه خيرًا كثيرًا .

*****

obeikandl.com

المطلب الثانى

موقف الإسلام فيما يتعلق بواجب الرعاية الأسرية

إلى جانب ما سبق ذكره أوصت الوثيقة فى فقرتها (٤/ ١١) بتأكيد مسئولية الرجال فى الرعاية الأسرية ورعاية الأطفال وقد طالبت الوثيقة الوالدين بالتغاضى عن النشاط الجنسى للمراهقين عن غير طريق الزواج .

ففيما يتعلق بالشق الأول وهو مسئولية الرجال فى الرعاية الأسرية يتعارض مع الثابت فى السنة النبوية الصحيحة فى كون الإسلام قرر واجب الرعاية على كل المكلفين فقال ﷺ : « **كلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع فى أهله وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية فى بيت زوجها وهى مسئوله عن رعيتها** »[(١)] .

ولا يتفق مع الثابت فى السنة الصحيحة من أن رسول الله ﷺ كان يخصف نعله أى يصلحه ويرقع ثوبه ويكون فى مهنة أهله ، ويقيم البيت أى يكنسه ويعقل البعير ويعلف دابته[(٢)] .

ومشاركة الرجال فى تحمل العبء المنزلى لاسيما ما يتصل منه بتربية الأولاد واجب من واجبات الأزواج التى قررتها الشريعة الإسلامية .

---

(١) صحيح البخارى جـ٢/ ٢٦ ومسند الإمام أحمد جـ٣/ ٥/ ط الميمنة ، السنن الكبرى للبيهقى جـ٦/ ٢٨٧ ، والترمذى رقم ١٧٠٥ .

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضى عياض ص ٢٩٣ ، تحقيق الملا القارئى دار الباز للنشر – مكة المكرمة .

وقد أمر الإسلام بتأديب الأطفال ورعايتهم وتربيتهم على الأدب الحسن فيقول ﷺ : « **ما نحل والد ولده أفضل من أدب حسن** » (١) .

وقال : « **رحم الله عبدًا أعان ولده على بره بالإحسان إليه والتآلف له وتعليمه وتأديبه** » (٢) .

ويستوى فى ذلك الأبناء والبنات فكلاهما مخاطب بالتكاليف الشرعية ، كما أوجب الإسلام على الآباء والأمهات أن يعودوا الأبناء على أداء الصلوات فى أوقاتها والتشديد عليهم إذا تهاونوا فيها ، فالرسول ﷺ يقول : « **مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم فى المضاجع** » (٣) .

ونقل عن الإمام الغزالى قوله : « الصبى أمانة عند والديه وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية من كل نقش وصورة ، وقابل لكل ما نقش ، ومائل إلى كل ما يقال ، فإن عود لسانه الخير ونشأ عليه سعد فى الدنيا والآخرة ، وشاركه فى ثوابه كل مسلم له ومؤدب ، وإن عود الشر أهمل إهمال البهائم ، ثم شقى وهلك وكان الوزر فى رقبة القيم عليه والولى له » (٤) .

ويقول الماوردى فى أدب الدنيا والدين :

إن الغصون إذا قومتها اعتدلت ... ولا يلين إذا قومته الخشب

قد ينفع الأدب الأحداث فى صغر ... وليس ينفع عند الشيبة الأدب (٥)

---

(١) المستدرك للحاكم جـ٤/ ٢٦٣ .

(٢) مسند الفردوس جـ٢/ ٦٢ .

(٣) فتح البارى جـ٢/ ٣٤٥ ، وسنن الترمذى جـ١/ ٤٠٧ ، وسنن البيهقى جـ٣/ ٨٤ .

(٤) إحياء علوم الدين للغزالى جـ١/ ٥٢ .

(٥) أدب الدنيا والدين للماوردى ص ٢٢٨ .

وقد عد ابن مسكويه الأب والمعلم فى مفهوم أولى الأمر ، والطاعة لهما مظهر من مظاهر الخلق الكريم ، يقول ابن مسكويه « وينبغى أن يعود الطفل طاعة والديه ومعلميه ومؤدبيه وأن ينظر إليهم بعين الجلالة والتعظيم ويهابهم » (١) .

وبين أن الدين له عظيم الأثر فى أخلاق الصبيان فيقول : « والشريعة هى التى تقوم الأحداث ، وتعودها الأفعال المرضية ، وتعد نفوسهم لقبول الحكمة وطلب الفضائل والبلوغ إلى السعادة الإنسانية ، وعلى الوالدين أخذهم بها ، وبسائر الآداب الجميلة بضروب السياسات من الضرب إذا دعت إليه الحاجة أو التوبيخات أو الأطماع فى الكرامات أو غيرها ممن يميلون إليه من الراحات ، أو يحذرونه من العقوبات حتى إذا تعودوا على ذلك واستمروا عليه مدة من الزمان كثيرة أمكن فيهم حينئذ أن يعملوا براهين ما أخذوه تقليدًا » (٢) .

وقد أمر الإسلام بغرس فضيلة الصدق فى نفوس الأطفال حتى يشبوا عليها وقد ألفوها فى أقوالهم وأفعالهم فعن عبد الله بن عامر ﷺ قال : دعتنى أمى يومًا ورسول الله ﷺ قاعد فى بيتنا ، فقالت : تعال أعطك ، فقال لها: « **وما أردت أن تعطيه ؟** » ، قالت أردت أن أعطيه تمرًا ، قال لها : « **أما إنك لو لم تعطه شيئًا كتبت عليك كذبة** » (٣) .

وروى البخارى عن النبى ﷺ : « **من قال لصبى تعال هاك ثم لم يعطه فهى كذبة** » (٤) .

---

(١) تهذيب الأخلاق لابن مسكويه ص ٤٠ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) رواه ابن داود : انظر الترغيب والترهيب جـ٤/ ٥٩٨ .

(٤) صحيح البخارى جـ٣/ ٢٠٦ .

فالرسول ﷺ يعلم الأمهات والأباء أن ينشئوا أولادهم تنشئة يقدسون فيها الصدق ، ويتنزهون عن الكذب ، ولو أنه تجاوز عن هذه الأمور وحسبها من التوافه الهينة لخشى أن يكبر الأطفال ، وهم يعتبرون الكذب ذنبًا صغيرًا وهو عند الله عظيم ، ولا تخفى آيات آداب الاستئذان فى سورة النور على الكثير قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ ﴾ [النور:٥٨] .

كل هذه المقومات تتنافى مع التشكيك فى اعتبار الأسرة هى الوحدة الأساسية للمجتمع كما جاء فى المبدأ رقم ١٠ من المشروع .

كما تتنافى مع مطالبة الوالدين بالتغاضى عن النشاط الجنسى للمراهقين عن غير طريق الزواج، مع الرضاء عن هذا النشاط واعتباره سرًا لا يحق لأى منهم التدخل فيه، بما يحمل على إغراء المراهقين بالاندفاع وراء غرائزهم ويعرضهم بالتالى للأمراض الفتاكة التى تنتقل عن طريق الاتصال الجنسى [١] .

فالزواج بمعناه الشرعى هو أساس العلاقة بين الرجل والمرأة فى الإسلام وكل العلاقات ما عدا الزواج حرام تستوجب أشد العقاب ، ولذلك قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون:٥ـ ٧] ؛ فالنشاط الجنسى للمراهقين من غير طريق الزواج كبيرة من الكبائر تتعدد أشكالها فإن كان

---

(١) انظر على سبيل المثال : المادة السابعة من مشروع برنامج عمل المؤتمر فى فقراته الثانية والثالثة والثالثة والأربعين والخامسة والأربعين .

مواقعة فهو زنا ، وإن كان معاشرة لبنى جنسه من الذكور فهو لواط .

وروى أن النبى ﷺ قال : « **إذا ركب الذكر الذكر اهتز عرش الرحمن خوفًا من غضب الله تعالى** » (١) .

وجاء عن النبى ﷺ أنه قال : « **سبعة يلعنهم الله تعالى ولا ينظر إليهم يوم القيامة ويقول : ادخلوا النار مع الداخلين : الفاعل والمفعول به ـ يعنى اللواط ـ وناكح البهيمة ، وناكح الأم وابنتها ، وناكح يده إلا أن يتوبوا** » (٢) .

وروى أن قومًا يحشرون يوم القيامة وأيديهم حبالى من الزنا كانوا يعبثون فى الدنيا بمذاكيرهم (٣) .

ولقد بالغ الصالحون فى الإعراض عن «المردان» والنظر إليهم وعن مخالطتهم ومجالستهم ، قال الحسن البصرى : « لا تجالسوا أولاد الأغنياء فإن لهم صورًا كصور العذارى فهم أشد فتنة من النساء ومنهم من يفوق النساء فى حسنه ، فالفتنة به أعظم ، وأنه يمكن فى حقه من الشر ما لا يمكن فى حق النساء » (٤) .

ومن ثم فإن ما تدعوا إليه الوثيقة ـ كتعبير عن بعض مظاهر النظام العالمى الجديد ، من التغاضى عن النشاط الجنسى للمراهقين بغير طريق الزواج إشاعة للفاحشة بين المؤمنين ، وقد كان لذلك أثره الملحوظ بين الكثير من الشباب والفتيات الذين يمارسون الفاحشة تحت مسمى الزواج العرفي ، هذا فضلًا عن انتهاك المحرمات والاستهانة بالفاحشة والتظاهر بالمناكر ، وهنا يتعين على الدولة

---

(١) الكبائر للذهبى ص ٤٦ .

(٢) الترغيب والترهيب جـ٣/ ٢٨٦ ط : دار المعارف .

(٣) الكبائر للذهبى ـ مرجع سابق ص ٤٦ ط : دار الطباعة بمصر .

(٤) المرجع السابق ص ٤٧ .

المسلمة ممثلة فى ولى الأمر ومن ينيبه أن تعمل على وقف هذه المناكر ، ولعل خير دليل يستدل به على هذا الواقع الأليم ما ذكره ابن العربى والقرطبى ـ عليهما رحمه الله ـ بشأن إقامة الحدود ، فنقل القرطبى عن ابن العربى قوله : « نص الله تعالى على عدد الجلد فى كل من حد الزنا وحد القذف ، وثبت التوقيف فى الخمر على ثمانين جلده فلا يجوز أن يتعدى الحد فى ذلك كله (قال ابن العربى : وهذا ما لم يتابع الناس فى الشر ولا احلولت لهم المعاصى حتى يتخذوها ضراوة ـ عادة ـ ويعطف أناس عليهم بالهوادة ـ اللين والرحمة ـ فلا يتناهون عن منكر فعلوه ، فحينئذ تتعين الشدة ويزاد الحد لأجل زيادة الذنب ، وقد أتى عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ بسكران فى رمضان فضربه مائة سوط : ثمانين حد الخمر وعشرين لهتك حرمة الشهر ، فهكذا يجب أن تترتب العقوبات على تغليظ الجنايات وهتك الحرمات ، وقد لعب رجل بصبى فضربه الوالى ثلاثمائة سوط ، فلم يغير ذلك مالك ـ رحمه الله ـ حين بلغه ، فكيف لو رأى ما يحدث الآن بهتك الحرمات والاستهتار بالمعاصى والتظاهر بالمناكر ، وبيع الحدود لمات كمدا ـ أى مالك ـ ولم يجالس أحدًا وحسبنا الله ونعم الوكيل [1] .

ورحم الله الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ وقد مر بشوارع المدينة يومًا ، فسمع امرأة تناجى الليل وتقول :

هل من سبيل إلى خمر فأشربها أم هل من سبيل إلى نصر بان حجاج

فلما أصبح استدعى نصر بن حجاج ، فإذا أصبح الناس وجها وأحسنهم شعرًا فأمر عمر بقص شعره فبدا حسنه ، فأمره أن يعتم ـ أى يسود وجهه ـ فازداد حسنًا ،

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ٢/ ١٦٤ ط : دار الكتاب ، وأحكام القرآن لابن العربى جـ٣/ ١٣٦٥ ط : دار الفكر .

فأمر بما يصلحه ونفاه إلى البصرة حتى لا تفتن النساء به ، ولما قال له نصر ما ذنبى يا أمير المؤمنين ؟ قال عمر : لا ذنب لك ، وإنما الذنب لى حيث لا أطهر دار الهجرة منك [١] .

والباحث يتساءل : ماذا يتبقى من القيم والأخلاق الفاضلة ، وقد وقع الأب على ابنته والأخ على أخته ، والابن على أمه ، وغير ذلك مما يندى له الجبين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم ، ورحم الله الشاعر حينما قال :

نرقع دنيانا يتمزق ديننا فلا الدين يبقى ولا ما نرقع !!!

*****

(١) الاعتصام للشاطبى جـ٢/ ٢٨٧ ، ٣٠٢ ، و طبقات الشافعية لابن السبكى جـ١/ ١٤٧ ط : دار الفكر .

المطلب الثالث

بيان موقف الإسلام من نص الوثيقة على المساواة بين الرجل والمرأة فى الإرث

جاءت الفقرة (٤/ ٦) من الفصل الثاني تخاطب الحكومات بضرورة تأكيد الأهلية القانونية للمرأة ، وهو مبدأ قرره الإسلام منذ عصر الرسالة ، والفقه الإسلامى بجميع مذاهبه يجعل المرأة كالرجل سواء بسواء من حيث أهليتها القانونية [١] .

ونصت الوثيقة على ضمان حقوق متساوية أو متوازنة للنساء فى شأن الإرث وهو أمر منتقد، إذ إن نقص نصيب المرأة عن نصيب الرجل فى بعض أحوال الميراث مترتب على أحكام توزيع الأعباء المالية التي يلتزم بها كل منهما، وهو توزيع يقوم على العدالة التى تعبر عنها القاعدة الفقهية « الغرم بالغنم » والواقع الملموس والمشاهد فى حياتنا العملية والعادية خير دليل على ذلك فالرجل هو رب الأسرة وراعيها والمكلف شرعًا برعايتها والإنفاق عليها ولذلك فإن الله تعالى جعل القوامة له قال تعالى : ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء:٣٤] .

ولم يقل سبحانه : « بما أنفقن من أموالهن ، لأن سبحانه لم يجعل القوامة لهن فمن العدل والإنصاف إذا ألا يكلف سبحانه المرأة بما كلف به الرجل من أعباء مالية فقبل زواجها تكون نفقتها على وليها ، وبعد زواجها تكون النفقة على زوجها ،

---

(١) د/ مصطفى السباعى ـ المرأة ـ ص ٣٠ .

حتى ولو كانت ثرية ، كما أنها لا تلزم بالإنفاق على زوجها البتة مهما كانت واسعة الثراء ، وأيضًا فإنها عند الزواج هى التى تأخذ الصداق من زوجها ، وليس العكس[١] .

ومن هذا المنطلق فإن الشارع الحكيم حينما جعل نصيبها من الميراث نصف نصيب الرجل ، فإنما يكون بذلك قد أنصفها وكرمها وراعى مصلحتها ، لأنه لا يمكن لعاقل أن يقول: إن الأفضل للمرأة أن تأخذ مثل الرجل فى الميراث ، وتكلف مثله بأعباء الحياة ، أو حتى تكلف بالإنفاق على نفسها وهى فى منزل الزوجية؛ لأنه بهذا النظام الإلهى المحكم تكون المرأة متساوية مع الرجل تارة ، ومتميزة عليه تارة أخرى فى بعض الأحوال ، فمثلًا إذا مات رجل وترك ابنا وبنتًا ، وترك « خمسة عشر آلاف جنيه » ، فإن ميراث الابن «عشرة آلاف جنيه ، وميراث البنت خمسة آلاف جنيه ، ولكن ننظر إلى ما وراء هذا : فالنسبة للابن حينما يريد أن يتزوج عليه أن يدفع لمن يتزوجها مهرًا ، وأن يعد لها مسكن الزوجية المناسب إلى آخر نفقات الزواج المعروفة وتبعاته ، وبهذا تكون العشرة آلاف التى ورثها قد أنفقها وربما استدان عليها ، مع استمرار نفقة الزوجية الدائمة المكلف هو بها[٢] .

أما بالنسبة للبنت إذا تزوجت فليس عليها أى شئ من هذا كله ، وبهذا يكون موقعها من إرثها لأبيها أفضل بكثير من أخيها فإن « الخمسة آلاف » التى ورثتها تظل موجودة فى يدها ، وتنفقها فى الكماليات إذا أرادت ، أو تنميها لنفسها إذا أرادت ، وبهذا يكون إعطاء المرأة نصف الرجل فى الميراث مع إعفائها من تكاليف ما كلف به الرجل تكريمًا لها؛ لأن الذى خلقها يعلم أنها أضعف من الرجل، ولها من شواغل الزوجية وما يتصل بها من حمل ووضع وإرضاع وأمومة ما يصرفها عن

---

(١) د/ فرح زهران الدمرداش ـ مختصر فقه الفرائض ـ ص ٤٨ .

(٢) د/ فرج زهران ـ مرجع سابق ص ٤٩ .

كسب قوتها والإنفاق على أولادها ، هذا وإن تمييز الرجل على المرأة فى الميراث ليس مضطردًا ، إذ قد تتساوى معه أحيانًا كما فى ميراث الإخوة والأخوات لأم ، فإنهم لما تساووا فى القرابة بالرحم المجردة اشتركوا فى الثلث بالسواسية مهما كان عددهم ، ويكون نصيب الأنثى مثل نصيب الذكر عند الانفراد قال تعالى : ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾ [النساء:١٢] .

وكما تتساوى الأمم مع الأب فى بعض الأحيان فتأخذ السدس مثله فى حالة ما إذا ترك ابنها فرعًا وارثًا ، قال تعالى : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ﴾ [النساء:١١] .

فهذه حالات معينة قدرها اللطيف الخبير الحليم بأحوال عباده ولا يسأل عما يفعل وهو اللطيف الخبير [١] .

وقد يزيد نصيب الأنثى على نصيب الذكر ، فإن البنت إذا انفردت أخذت النصف من التركة، وأقتسم باقى الورثة النصف الآخر ، والبنتين أو البنات يأخذن الثلثين ويبقى الثلث للورثة تعصيبًا .

وهكذا تختلف أحكام الميراث باختلاف الحالات ، ويكون النقص حين تستوى درجة الأنثى والذكر وتختلف تكاليفهما المالية والاجتماعية كما فى الزوجين وفى البنات والأبناء ، وهذا الاختلاف تابع لقاعدة ــ مسلمة فى النظم القانونية كافة ــ مؤداها أنه لا مساواة حيث تختلف المراكز القانونية للأفراد ، ولم يخرج تشريع الميراث عن هذه القاعدة فى أية جزئية من جزئياته .

---

(١) انظر د/ فرج زهران ـ المرجع السابق ص ٤٩ .

وعلى ذلك فنصوص وثيقة المؤتمر الدولى للسكان والتنمية المنعقد بالقاهرة فى فقرتها (٤/ ١٧) أو فى غيرها من الفقرات لا تقرأ ولا تفسر بأية صورة من الصور على أنها دعوة للمجتمعات التى لا تقرر للمرأة حقوقًا عادلة فى الميراث إلى تقرير هذه الحقوق وللمجتمعات التى تحرم المرأة من بعض حقوقها المقررة لها إلى أن تكف عن ممارسة هذا الحرمان ، وكلا الأمرين واجب إسلامى بنص القرآن الكريم ، فليس من مصلحة المرأة أن تساوى بالرجل فى الميراث فى كل الأحوال وإن الإسلام قد سوى بين الرجل والمرأة فى حالات اقتضت الحكمة التسوية فيها .

ثم إن مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة كما يشير أحد أساتذة الشريعة [١] الذى ساد فى أوروبا وأمريكا لا يزال فى دور التجربة ولم تطالعنا الحياة بعد حكمها على هذا الوضع الجديد للمرأة أهو خير أم شر ، وهل هو صالح للبقاء أم هو شئ عارض لا يلبث أن يزول.

ثم يذكر أن الغرب نفسه لم يستطع إلى الآن أن يحقق فى حياته العملية مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فى كل شئ بمجافاته للطبيعة البشرية وما استقرت عليه الحياة فى مختلف صورها .. فالإسلام لا يشرع إلا ما هو خالد على مر الزمان لأنه دين الحياة كلها ودين الأجيال جميعًا فلا يقرر من الأحكام إلا ما يتمشى مع الفطرة السليمة ويستقم مع ما يصلح أمر الناس فى كل زمان ومكان [٢] وهو ما دفع أحد الكاتبات الغربيات بعد أن عرفت مكانة المرأة فى الإسلام ... أن تقول: ليتنى أعيش شهرًا واحدًا فى هذا النظام ولا عجب فهو شرع العليم الخبير .

---

(١) أحكام الميراث والوصية فى الشريعة الإسلامية د/ أمين عبد المعبود زغلول ـ ص ٦٥ وما بعدها ط : ثالثة .

(٢) د/ أحكام الميراث ـ مرجع سابق ص ٦٦ .

وأخيرًا فإننى أختم هذا المطلب بما قاله فضيلة الشيخ / سيد قطب رحمه الله فى تفسيره ظلال القرآن حول هذه المسألة فقال : وليس الأمر فى هذا محاباة الجنس على حساب الجنس إنما الأمر أمر توازن وعدل بين أعباء الذكر وأعباء الأنثى فى التكوين العائلى وفى النظام الاجتماعى الإسلامى ... فالرجل مكلف على الأقل ضعف أعباء المرأة فى التكوين العائلى وفى النظام الاجتماعى الإسلامى، ومن ثم يبدو العدل كما يبدو التناسق بين الغنم والغرم فى هذا التوزيع الحكيم ويبدو كل كلام فى هذا التوزيع جهالة من ناحية وسوء أدب مع الله من ناحية أخرى وزعزعة للنظام الاجتماعى والأسرى لا تستقيم معها حياة [1] .

*****

(١) المرجع السابق وانظر فى ظلال القرآن للمرحوم سيد قطب ص ٥٩١ ط : دار التراث .

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الثانى
موقف الإسلام من نص الوثيقة الدولية
فيما يخص العلاقات الجنسية

تقضى الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من المشروع بالسماح بأشكال اقتران أخرى غير الزواج ، ويتمتع الأفراد غير المتزوجين بحياة جنسية مرضية ، كما تشير بذلك المادة السابعة فى فقرتها الأولى والثانية ، كما تقضى المادة السابعة فى فقرتها الثالثة والرابعة والسادسة والثامنة بأن تكون خدمات الرعايا التناسلية والجنسية ـ بما فى ذلك وسائل تنظيم الأسرة فى متناول الجميع دون اشتراط الزواج ، وهذا مخالف لمبادئ الإسلام وتعاليمه .

فالإسلام لا يقر أية علاقة جنسية بغير طريق الزواج الشرعى الذى يقوم بين الرجل والمرأة بشروط وأوضاع لا يؤتى ثماره دونها ، ويضع أغلظ العقوبات على الزنا واللواط، ولو تم بالرضا من الرشيدين ويمنع المقدمات التى تفضى إليهما كالخلوة والاختلاط الفاجر يقول ﷺ : « **ما خلال رجل بامرأة إلا وكان الشيطان ثالثهما** »[1] .

بل إنه ليأمر كلا من الذكر والأنثى بغض بصرة حتى لا ينساق إلى طريق الغواية والضلال فيقول الله تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ [النور: ٣٠، ٣١] .

---

(١) صحيح البخارى جـ٧/ ٣٣ .

وما كله إلا لأن الإسلام يحرص كما حرصت سائر الأديان السماوية على استقرار المجتمع على الطريق القويم الذى يكفل القوة والمنعة صحيًا ونفسيًا واجتماعيًا .

ولقد كان للوجود العربى والإسلامى أثره فى تعديل نصوص الوثيقة وبدأ ذلك واضحًا مما قرره وزير الخارجية المصرى فى الجلسة الختامية من أن « جميع المسائل التى تضمنها برنامج العمل فى هذا الخصوص والصحة والحقوق الإنجابية تتعلق بعلاقات سوية بين أزواج يرتبطون برابطة الزواج فى إطار مفهوم الأسرة باعتبارها الخلية الأولى فى المجتمع » .

وقد عبر عن هذه المعانى أجمل تعبير خطاب المدير الإقليمى لمنظمة الصحة العالمية فى البحرين (١/ ١٠/ ١٩٩٤م) حين قرر أن الأسرة تعنى زوجًا وزوجة يجمع بينهما رباط شرعى ، وتظللهما السكينة والمودة والرحمة ، ويحتضنان من أصولهما وفروعهما الأقربين رجالًا كثيرًا ونساء ، ويضمهما بيت يكون فيه النساء شقائق الرجال ، وتكون المرأة هى الراعية التى تولى الرعاية الصحية والتربوية لأفراد أسرتها .

هذا وقد حملت الوثيقة الختامية فى مواضع منها كما فى المادة ٤/ ٢١ المطالبة برفع سن الزواج، وهو الموقف الذى يؤدى إلى تشجيع وقوع ما أسمته الوثيقة « العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج » ، والنشاط الجنسى المبكر ، وحمل المراهقات، والحمل غير المرغوب فيه، وغيرها من العبارات التى ذهبت على طريق الحرية الجنسية إلى الحد الذى جرمت فيه الزواج المبكر، ودعت إلى إحلال الزنا المبكر بديلًا عنه ! فالهدف هو الحيلولة دون حدوث الزيجات المبكرة وعلى الحكومة أن تزيد السن الأدنى عند الزواج حيثما اقتضى الأمر ولاسيما بإتاحة بدائل تغنى عن الزواج المبكر !!! [١] .

---

(١) د/ محمد عمارة ـ مشكلة العالم الإسلامى فى ظل العولمة ص ٦٥ ، ٦٦ .

وقد عبر عن ذلك المدير الإقليمى للصحة العالمية بقوله « نعنى بالزواج المبكر ذلك الذى يتم فى أوانه الصحيح أى عند نضج الفتى والفتاة ولا نعنى بها الزواج المبستر الذى يتم فى بعض المجتمعات المتخلفة حتى قبل البلوغ ، ولا نعنى به تأجيل الزواج الذى يرهق الفتى والفتاة من أمرهما عسرًا ويدفعهما فى طريق الفاحشة دفعًا ومن العجب أنك ترى تلك المجتمعات التى يدعونها المتقدمة تصمت صمت القبور عن العلاقات الجنسية المبكرة إذا كانت إباحية ، ولكنها ترفع عقيرتها بالاحتجاج إذا تمت هذه العلاقة الجنسية بين نفس الأشخاص فى إطار شرعى .

والدعوة إلى الزواج المبكر مأمور بها شرعًا متى تحققت الباءة ولذلك قال ﷺ : « **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء** » [١] ، ومعنى الباءة تكليفات الزواج المالية والنفسية التى منها العدل ومعنى أن الصوم وجاء أنه قاطع يصون النفس عن الوقوع فى الشهوات المحرمة وقد بلغ النبى ﷺ أن نفرًا من أصحابه قالوا لا نتزوج ومنهم من قال أصوم النهار وأقوم الليل مصليًا ، فقال النبى ﷺ : « **ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ولكنى أصلي وأنام أصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى** » [٢] .

ولم توجد شريعة حثت على الزواج كما حث الإسلام عليه ، وذلك لأن الزواج عماد الأسرة ، والأسرة الثابتة القوية عماد المجتمع ، وأن الزواج فوق ذلك علاقة بين الرجل والمرأة تسمو بالإنسان وتتفق مع سموه عن بقية الحيوانات ، فإذا كانت الحيوانات تتلاقح حيثما اتفق والعلاقة بين الذكر والأنثى على ذلك النحو البهيمى فإن

---

(١) صحيح البخارى جـ٧ / ٣٧ .

(٢) صحيح البخارى جـ٧/ ٢ ، ومسلم ٤/ ١٢٩ ، ومسند الإمام أحمد جـ٢/ ١٥٨ ، والسنن الكبرى للبيهقى جـ٧/ ٧٧ .

العلاقة بين الرجل والمرأة علاقة روحية معنوية أكثر منها علاقة حيوانية ، وبذلك يتحقق ما تلوناه من قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم:٢١] .

وإن أولئك الذين يفرون من الزواج ينزلون بإنسانيتهم ويرتضون أن يعيشوا عيشة الحيوان بدل أن يعيشوا عيشة الإنسان ، هذا وإن حفظ النوع الإنسانى على الوجه الأكمل لا يكون إلا بالزواج، ذلك أن العلاقة بين الرجل والمرأة بغير الزواج لا تنتج نسلًا وإذا أنتجت نسلًا لا تنتجه قويًا صالحًا للألف الاجتماعى الذى يجعل من الأسرة لبنة من بناء المجتمع (١) .

ولذا فقد راعى الإسلام نظام الغريزة البشرية فحقق لها رغبتها ولكنه نظمها وحدد لها الإطار الذي يجب أن تكون فيه هذه الغريزة فراعى فيها تحقيق كل الأغراض والمصالح العامة والخاصة على حد سواء .

وبهذا جاء نظام الزواج فى الإسلام على أحسن صورة يتطلبها أى تشريع ينظم أمور الأسرة .

ولا ينقص من عظمة نظام الإسلام وكماله كما يشير أستاذى الدكتور / نصر فريد ـ حفظه الله ـ فى أمور الزواج وما يتعلق به من أحكام تلك الطعنات الخلفية أو الخبيثة التى قد توجه إلى نظام الزواج إما لجهل منهم أو لعناد سواء كان ذلك من كافر ملحد أو عدو يدعى الإسلام وهو منه براء لأن نظام الزواج فى الإسلام نظام من الله الحكيم الخبير الذى يعلم أسرار القلوب وحياة الضمائر والنفوس فتعالى الله عما يقول الغافلون والمبطلون علوًا عظيمًا (٢) .

---

(١) د/ محمد أبو زهرة ـ تنظيم الإسلام للمجتمع ص ٦٤ ط دار الفكر العربى .

(٢) انظر الميسر فى الأحوال الشخصية للمسلمين لأستاذى الدكتور / نصر فريد واصل ـ مفتى الديار المصرية سابقًا ص ١٠ وما بعدها .

المبحث الثالث

موقف الإسلام من نص الوثيقة الدولية فيما يتعلق بالإجهاض

تعاملت الوثيقة الدولية للسكان والتنمية مع ممارسات معينة مرفوضة دينيًا ومنها الإجهاض تحت مسمى تنظيم الأسرة أو صحة الإنجاب أو الصحة الجنسية كما هو واضح من نص المادة السابعة فى فقراتها : الثالثة والرابعة والسادسة والثامنة .

وقد أعلن مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف رأيه فيما يتصل بالإجهاض فجاء فى بيانه « إن مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف قد انتهى إلى أن الحمل محرم إسقاطه ، (ولو نتج الجنين عن زنا أو اغتصاب) إلا إذا كان هناك سبب طبى يقتضى المحافظة على صحة الأم ، لأنها أصل وحياتها متحققة ، وقد استقرت حياتها ، ولها حفظ مستقل فى الحياة ، كما أن لها وعليها حقوقًا فلا يضحى بالأم فى سبيل جنين لم تستقل حياته بعد، بل هو فى الجملة كعضو من أعضائها [1] ، ومن ثم فإن إباحة الإجهاض ـ فى غير الحالة الموضحة آنفًا ـ يتناقض مع حكم الإسلام ولو كان تحت مسمى تنظيم الأسرة أو صحة الإنجاب أو الصحة الجنسية » .

وقد أدى التحالف بين مصر وإيران وباكستان وماليزيا وإندونيسيا من جهة، وبين وقد الفاتيكان ، وممثلى منظمة الصحة العالمية ووفود بعض الدول الكاثوليكية

---

(١) انظر قرار مجمع البحوث الإسلامية الصادر فى جلسته رقم ٧ دورة ٣٠ المنعقدة بتاريخ ١٩ شوال ١٤١٤هـ الموافق ٣١/ ٣/ ١٩٩٤م .

من جهة أخرى إلى تعديل التعبير عن رؤية الوثيقة لمسألة الإجهاض فنص المشروع النهائى فى فقرته (٧/ ٢٤) على أن « الحكومات يجب أن تتخذ الخطوات المناسبة لمساعدة النساء على تجنب الإجهاض الذى لا يجوز فى أية حالة تشجيعيه باعتباره وسيلة لتنظيم الأسرة ويجب فى جميع الحالات توفير العلاج والتوجيه للنساء اللائى تعرضن للإجهاض .

وهذا النص لا مخالفة فيه للقيم الدينية ولا للأحكام الإسلامية المتعلقة بحفظ النسل والنفس وحمل الجنين ، لذلك لم تسجل وقائع الجلسة الأخيرة للمؤتمر اعتراضًا أو تحفظًا على هذا النص [١] ويمكن القول بأن الوفود الإسلامية والعربية المشاركة فى المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المنعقد بالقاهرة ، استطاعت أن تعبر للعالم أجمع عن عدم سماح شعوبها باتخاذ المؤتمر ذريعة للاعتراف ببعض السلوكيات اللا أخلاقية والتحركات الموهنة للقيم الدينية والمعنوية « وأن تنبه إلى ضرورة انسجام أى تخطيط للإنسان « مع فطرته وموقعه من الكون ، وألا يغفل العقائد الدينية والقيم الخلقية » [٢] .

تفصيل القول في حكم الإجهاض :

وجد للفقهاء فى مسألة الإجهاض قبل خلق الروح دون عذر أربعة أقوال :

الأول : الإباحة مطلقًا دون توقف على وجود عذر ، وهو رأى الزيدية [٣] .

---

(١) جريدة الأهرام ١٤/ ٩/ ١٩٩٤ وقائع جلسة التصديق على الوثيقة الختامية .

(٢) من ورثة آية الله محمد على تسخيرى ـ رئيس وفد إيران للمؤتمر ـ جريدة الأهرام المصدر السابق .

(٣) جاء فى البحر الزخار : « وإذا جاز العزل جاز تغيير النطفة والعلقة والمضغة إذ لا حرمة لجماد وجواز منع العمل بالعزل فهما علتان الأولى : القياس على العزل ، والثانية : النمو وأنه غير الحياة بعد نفخ الروح انظر : البحر الزخار جـ٤/ ٨١ .

وقريب منه رأى الحنفية ، وإن قيده بعضهم بأن الإباحة محمولة على وجود عذر [١] .

الثانى : الإباحة لعذر ، أو الكراهة عند انعدام العذر ، وهو رأى الحنفية [٢] وبعض الشافعية [٣] .

الثالث : الكراهة مطلقا وهو رأى المالكية [٤] .

الرابع : الحرمة وهو المعتمد عند المالكية [٥] والمتفق مع مذهب الظاهرية فى تحريم العزل.

أما الإجهاض بعد نفخ الروح أى بعد الشهر الرابع فلا خلاف بين الفقهاء فى حظره وعدم جوازه، وقد نصوا على أنه تجب فيه عقوبة دنيوية، وأن المرأة إذا أسقطت جنينها بعد نفخ الروح فيه يجب عليها الغرة، وكذلك إذا أسقطه غيرها، ولو كان والد الجنين، وأوجب بعض الفقهاء مع ذلك كفارة .

الحكم عند الضرورة :

إذا كانت المرأة عسرة الولادة ، وقرر الأطباء المتخصصون أن بقاء الحمل ضار

---

(١) يقول الكمال بن الهمام : هل يباح الإسقاط بعد الحمل ؟ يباح ما لم يتخلق منه شئ ما ، ثم فى غير موضع قال : ولا يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يومًا .

(٢) انظر : فتح القدير جـ٢/ ٤٩٤ ، والفتاوى البزازية جـ٤ بهامش الفتاوى الهندية .

(٣) جاء فى حاشية الرملى : « أما حالة نفخ الروح فيما بعده إلى الوضع فلا شك فى التحريم أما قبله فلا يقال : إنه خلاف الأولى ، بل هو محتمل للتنزيه والتحريم ، أى الكراهة التنزيهية والتحريمية انظر : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج جـ٧/ ٣٨٠ .

(٤) قال المالكية : إنه يحرم عندهم إخراج المنى المنكون فى الرحم ولو قبل الأربعين يوما على المعتمد ، وقيل يكره : وإذا نفخ فيه الروح حرم إجماعا، انظر حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير جـ٢ ، ص ٢٦٦.

(٥) المرجع السابقة .

بها فعند ذلك يجوز الإجهاض ، بل يجب إذا كان يتوقف عليه حياة الأم عملا بقاعدة ارتكاب أخف الضررين وإسقاط الجنين إذا تعين لإنقاذ الأم .

وخلاصة القول كما يرى أحد أساتذة الشريعة [١] أن الجنين من لحظة انعقاده فى رحم أمه ثبت له حرمة الحياة ، وتزداد هذه الحرمة حتى تصل ذروتها بعد نفخ الروح وهذه الحرمة لاتعادلها مبررات الشرف والسمعة ، والألام النفسية التى يصعب ضبطها ويسهل ادعاءها ، وقد انعقد الإجماع على أن القتل لا يرخص فيه ولو كان بإكراه ملجئ .

وبعد هذه الإطلالة السريعة على ما ورد فى مؤتمر السكان المنعقد بالقاهرة سنة ١٩٩٤ م بشأن الأسرة والعلاقات الجنسية والإجهاض .

وفى ختام هذا البحث فإن الحق يقال : إن السكان والتنمية فى إطار المنظومة العالمية الجديدة ومن خلال مؤتمر القاهرة قد تضمن العديد من الإيجابيات أهمها ما يلى :

أولا : أن الارتباط بين التنمية المستدامة والسكان والنمو الاقتصادى لا يظهر فى الوثيقة مجردا عن المحتوى الإنسانى ، إذ حققت الوثيقة رباط لا نلحظه فى آية وثيقة سكانية سابقة بين السياسة وحقوق الإنسان عموما ، وحقوق المرأة بصفة خاصة .

ثانيا : ركزت الوثيقة على نحو غير مسبوق على تحسين الصحة العامة والدعوة لاتخاذ التدابير المناسبة بكفالة الفرصة الشاملة للحصول على الرعاية الصحية على أساس المساواة بين الرجل والمرأة ومعالجة متكاملة لقضية الحق فى التعليم والتنمية ، وإلى جانب هذه الآثار الإيجابية فإن هناك ملاحظات منهجية يمكن بلورتها فى

---

(١) د/ مصباح المتولى حماد ـ مرجع سابق ـ ص ١٠٤ .

الأشكال الآتية [١] :

أولا : أن المنظومة العالمية تشهد ضغوطا ومتغيرات جديدة تنبثق عن التكنولوجيات البازغة والتعقد فى أساليب الحياة والتوتر فى الاحتكاك والاتصال والتفاعل بين نظم ثقافية ودينية وأخلاقية متعددة فعند تنازل ممارسات أو مظاهر لأساليب حياة واختبارات معينة ذات صلة قوية وانعكاسات واضحة على الأوضاع السكانية تمثل الصعوبة فى الكيفية التى تعالج بها الأمم المتحدة النتائج السلبية لهذه الممارسات على الأهداف المرغوبة إنسانيا وسكانيا ـ دون أن تتورط فى تشريع وتقنين أو تجريم وإدانة لهذه الممارسات ، وإذ لا شأن للأمم المتحدة بإطفاء الشرعية أو نفى هذه الشرعية عن ممارسات تتم فى الحيز الخاص والشخصى للغاية من الناحية الإنسانية ، ولهذا السبب تعاملت الوثيقة مع ممارسات معينة مرفوضة دينيا مثل الإجهاض والسلوك الجنسى خارج نطاق الأسرة القانونية كأمور تحدث بالفعل فى مناطق معينة من العالم ، وذلك دون أن تضفى عليها الشرعية ، ولكن دون أن تتجاهلها أو تدينها أيضًا [٢] .

ثانيا : الوثيقة ليست خاصة بأهل دين أو ثقافة معينة ، فهذه الوثيقة بما لها من طبيعة عالمية تعبر عن بعض المفاهيم والقيم السائدة فى شتى بقاع الأرض وبعضها بغير شك يتعارض صراحة مع القيم الدينية ، وإذا كان لأهل الأديان السماوية أن يضعوا شيئا فى هذا الشأن فهو أن يستمسكوا بعقائدهم ويدافعوا عن ثقافتهم وأن يقفوا موقف الإنصاف من هذه الوثائق الدولية فيطبقوا منها ما لا يصدم المعتقدات

---

(١) د / محمد السيد السعيد ـ السكان والتنمية فى إطار المنظومة العالمية الجديدة ـ مقال بمجلة العربى الكويتية ـ عدد ٤٣٤ يناير ١٩٩٥ .

(٢) د / محمد السيد السعيد ـ المصدر السابق .

والقيم التى يؤمنون بها ، ويدعوا الباقى لأصحابه ، وحسبهم أنهم برفضه والتحفظ عليه ، قد أبلغوا كلمة الحق واسمعوها لغيرهم من الخلق .

ثالثا : أدى عقد المؤتمر فى القاهرة عاصمة الأزهر، أدى هذا إلى تضافر القوة الخيرة من أهل الإيمان ودعاة الأخلاق الرفيعة وعلماء الإسلام ودعاته والمنصفون من كهنة الكنيسة القبطية الأرثوذكسية، تضافرت هذه القوة جميعا من أجل الاستمساك الحقيقى بقيم الإسلام ومثله، وتراث الأديان والأخلاق .

واكتشفت القوى العربية والإسلامية التى شاركت فى أعمال المؤتمر أن هناك عناصر دولية فى الغرب ، جاءت إلى القاهرة لتعارض الإجهاض والإباحية وتدافع عن الأسرة والدين والقيم والثقافة .

والباحث قبل أن ينتهى إلى خاتمة فإنه يسأل ما هو واجب العالم الإسلامى تجاه هذه الأفكار ؟

واجب العالم الإسلامي تجاه هذه الأفكار :

يتعين على العالم الإسلامى أن يدرك حقيقة العالم الذى يحيا من حوله ، فتتكافت الجهود وتتوحد الصفوف فى مواجهة تيار المادية الصراعية والعلمانية الكاسح العلمانية المطلقة والمادية الإنسانية ، والعالم الإسلامى لا يمكن أن ينهض إلا برسالته التى وكلها إليه رسوله ﷺ مؤمنا بها مستميتا فى سبيلها ، وهى رسالة قوية واضحة مشرقة ، لم يعرف العالم رسالة أعدل منها ولا أفضل ولا أيمن للبشرية منها ، حتى قال « جوستاف لوبون » : إن العرب أول من علم العالم كيف تتفق حرية الفكر مع استقامة الدين [١] .

---

(١) الإسلام والنصرانية لفضيلة الإمام محمد عبده ـ ط ثانية ١٣٧٣ هـ – ص ٨٦ .

وهى نفس الرسالة التى حملها المسلمون فى فتوحاتهم الأولى والتى لخصها أحد رسلهم فى مجلس « يزجرد » ملك فارس بقوله : الله ابتعثنا ليخرج من يشاء من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده ، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها ، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام ، رسالة لا تحتاج إلى تغيير كلمة أو زيادة حرف ، فهى منطبقة تمام الانطباق على القرن العشرين انطباقها على القرن السادس المسيحى .

إن العالم لا يسعد وبعض من الشباب فى العواصم العربية عاكفون على شهواتهم ، تدور حياتهم حول المادة والمعدة ، لا يفكرون فى غيرهما ، ويترفعون عن الجهاد فى سبيلهما .

فواجب المسلمين إذن أن ينصرفوا إلى حياة الجد والعمل ، وأن يدعوا حياة الترف والدعة ، والاعتداد الزائد بالكماليات وفضول الحياة ، إن العالم الإسلامى والعربى لا يستطيع أن يدفع كيد أعدائه ويردهم إلى نحورهم وهو مدين لهم فى ماله ، وعيال عليهم فى لباسه وفى بضائعه [(١)] .

إن واجب العالم الإسلامى هو جهاد النفس وتوسيع قاعدة المصلحين حتى يتحقق وعد الله بالنصر والتأييد ويتحول العالم من الشر إلى الخير ومن النار والدمار

---

(١) وهو ما أكده العلماء والمفكرون الإسلاميون فى المؤتمر الدولى الذى عقد بالقاهرة فى الفترة من ٨-١٦ ربيع الأول ١٤٢٨ هـ - ٢٢-٣٠ مارس ٢٠٠٧ م ، تحت عنوان « مشكلات العالم الإسلامى وعلاجها فى ظل العولمة ـ حيث أكد العلماء على ضرورة الاعتماد على منتجات العالم الإسلامى فى الصناعة والغذاء ، وضرورة إعادة النظر فى سياسة التصدير والاستيراد وعدم التوسع فى الاستيراد للحاجات الغير ضرورية ، وضرورة تشجيع التعاون بين مختلف الدول الإسلامية ، وإن التوسع فى الاستيراد يهدد ثروات المسلمين ويجعلهم تحت رحمة الغرب . انظر : مجلة الاقتصاد الإسلامى عدد ٣١٢ ـ إبريل ٢٠٠٧ ـ ص ٤٠ .

إلى الهدوء والسلام قال الله تعالى : ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [النور:٥٥] .

*****

obeikandl.com

الخاتمة

بعد هذا العرض المتواضع لموقف الإسلام من مؤتمر السكان وما تعلق بالأسرة ، يمكن تقرير الحقائق الآتية :

أولا : الشريعة الإسلامية شريعة عالمية فهى أعدل الأنظمة وأفضلها كما أنها عامة وأزلية ـ تصدر فى كل ذلك عن قاعدة منطقية مقتضاها أن صانع الشئ هو واضع قانون صيانته ولذا يجب التسليم بأن الله سبحانه وتعالى هو الأقدر على وضع النظام الكفيل بسلامة من خلقه .

ثانيا : وضع الإسلام للحياة نظامًا متميزا فهو يشمل العبادات التي تسمو بالروح وتربط الإنسان بالله والأخلاق التي تضبط الغرائز وتزكى الأنفس وتبين الحلال من الحرام وتنظم علاقة الفرد والفرد بالأسرة مع تبادل الحقوق والواجبات ، كما تقرر العقوبات التي تؤدب المنحرف وتردع المتهاون وتحفظ بها حدود الله وحقوق الناس .

ثالثا : إن دعوة الوثيقة إلى تقوية وضع المرأة دعوة فارغة فالحق أن وضع المرأة فى ظل التشريع الإسلامي لا يحتاج إلى تقوية ، وإنما الذي يحتاج إليه هو أن تصحيح معاملة الرجال للنساء مستلهمين توجيهات الدين الإسلامي وملتزمين أحكام شريعته التي تنص صراحة على أن وضع المرأة كوضع الرجل سواء بسواء.

رابعا : إن ما تدعو إليه الوثيقة ـ بشأن التغاضي عن النشاط الجنسى للمراهقين بغير طريق الزواج يعد إشاعة للفاحشة بين المؤمنين ـ وهنا يجب ويتعين على الدولة المسلمة ممثلة فى ولى الأمر ومن ينبه أن تعمل على وقف هذه المناكر ، حرصا على

سلامة ابناءها وخوفا من تعرضهم للأمراض الفتاكة .

خامسا : بشأن الدعوة إلى وجوب التسوية بين الرجل والمرأة فى الميراث فإن البحث يرى أن الذين ينادون بذلك ممن يسمون أنفسهم مجددين أو منتصرين للمرأة لا تقوم داعوهم على أساس من الحق وهى دعوة مخالفة لشرع الله الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد .

سادسا : إن الإسلام لا يقر أية علاقة جنسية بغير طريق الزواج الشرعى ويضع أغلظ العقوبات على الزنا واللواط وذلك أن الإسلام يحرص كما حرصت سائر الأديان السماوية على استقرار المجتمع على الطريق القويم الذى يكفل القوة والمنعة صحيا ونفسيا واجتماعيا .

سابعا : الشريعة الإسلامية تحمى الحمل وتعمل على بقاءه إلا إذا كان هناك سبب شرعى يقتضى المحافظة على صحة الأم ، ومن ثم فإن إباحة الإجهاض فى غير هذه الحالة يتناقض مع حكم الإسلام ولو كان تحت مسمى تنظيم الأسرة أو صحة الإنجاب أو الصحة الجنسية .

وأخيرا : فإن كاتب هذه السطور ليفتخر أنه ينتسب لهذا الدين الحنيف وهذه الشريعة المستقيمة التى لا اعوجاج فيها ولا زيغ ويهيب بمن يريد أن يصلح أمر الأسرة أن يتعرف على قيم الإسلام ، فالإسلام كفيل بأن يعالج جميع المشاكل ، وذلك عن طريق ثوابته وأصوله واجتهاد علمائه فى فروعه التى تواكب كل تطور .

*****